



Distr.
GENERAL

A/37/681/Add.1
6 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١١٤ من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر : السيد محمد عادل الصفتي (مصر)

أولا - مقدمة

١ - ترد في الجزء الأول من تقرير اللجنة الخامسة (A/37/681) التوصيات التي قدمتها اللجنة الى الجمعية العامة في اطار البند الفرعي (أ) من البند ١١٤ من جدول الأعمال والمتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . وعلا بهذه التوصيات ، اتخذت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ القرارين ٣٧/٣٨ ألف و٣٨ ألف .

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في البند الفرعي (أ) من البند ١١٤ من جدول الأعمال ، والمتعلق بتمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، في جلستها ٥١ و ٥٣ المعقودتين في ١ و ٢ كانون الأول / ديسمبر . وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/37/535) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به (A/37/649) .

٣ - أما البيانات والملاحظات التي أدلى بها في اطار نظر اللجنة في هذا البند الفرعي فترد في المحضرين الموجزين للجلستين المذكورتين (انظر A/C.5/37/SR.51 و SR.53) .

ثانيا - النظر في المقترحات

٤ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل فنلندا مشروع القرارين الف و٣٨ الف الواردين في الوثيقة A/C.5/37/L.32 ، المقدمين من : استراليا ، وايرلندا ، وايطاليا ،

ومنما ، والدانمرك ، والسنغال ، والسويد ، وغانا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وفيجي ، وكندا ،
ولبنان ، والنرويج ، ونيبال ، ونيوزيلندا ، وهولندا .

٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرارين بتصويت مسجل وأغلبية ٧٤ صوتاً
مقابل ١٢ وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١) :

المؤيدون : الأرجنتين ، واسبانيا ، واستراليا ، واسرائيل ، واكوادور ، والمانيا
(جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، واندونيسيا ،
واروغواي ، واوغندا ، وايرلندا ، وايطاليا ، والبحرين ، والبرازيل ،
والبرتغال ، وبلجيكا ، وبوتان ، وبوتسوانا ، وبورندي ، وتايلند ، وتركيا ،
وترينيداد وتوباغو ، وتوغو ، وتونس ، وجزر البهاما ، وجمهورية افريقيا
الوسطى ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والدانمرك ، ورواندا ، ورومانيا ،
وزائير ، وزامبيا ، وساحل العاج ، وسرى لانكا ، وسنغافورة ، والسنغال ،
والسويد ، وسيراليون ، وشيلي ، والصومال ، والصين ، وعمان ، وغانا ،
وغيانا ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وفيجي ، وقبرص ، وقطر ،
وكندا ، وكولومبيا ، والكونغو ، والكويت ، ولبنان ، وليسوتو ، ومالبي ،
وماليزيا ، والمكسيك ، وملاوي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيبال ، ونيوزيلندا ،
والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليمن ،
ويوغوسلافيا ، واليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ،
وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية
بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
والجمهورية العربية السورية ، والعراق ، وفييت نام ، ومنغوليا ، وهنغاريا .

المتنعون : كوبا ، ومدريد .

٦ - وتكلم فعليلاً للتصويت ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسرائيل ، ومنن ،
وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، والعراق ،
وهنغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليمن الديمقراطية .

(١) ذكرت وفود السودان وكوستاريكا ومصر والمغرب في وقت لاحق أنها كانت تنوى
التصويت تأييداً للمشروع القرارين .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (٣) ،

وان تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، و ٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، و ٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

ان تشير الى قراراتها د ل - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، و ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٩/٣٤ ب المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٨/٣٦ جيم المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ،

وان تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات ، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وان تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تساهم بأنسبة أكبر نسبيا ، وأن البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة .

A/37/535 (٢)

A/37/649 (٣)

وان تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الموقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمة فسي
مجلس الأمن في تمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

أولا

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية
العامة د ١ - ٢/٨ مبلغا اجماليا قدره ٩٩٦ ٧٢٤ ٨٩ دولارا (صافيه ٨٨٧ ٠٠٠ دولار) ،
وهو المبلغ المأذون به والمقدم بموجب أحكام الجزء الثالث من قرار الجمعية ٣٦/٣٨ ألف والفقرة ١
من القرار ٣٦/١٣٨ جيم لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفقرة من ١٩ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٨١ الى غاية ١٨ حزيران / يونيه ١٩٨١ ؛

ثانيا

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية
العامة د ١ - ٢/٨ مبلغا اجماليا قدره ٣٣٢ ٤٥٩ ٣٠ دولارا (صافيه ٦٦٦ ١٧٥ ٣٠ دولار) ،
وهو المبلغ المأذون به والمقدم بموجب أحكام الجزء الثالث من قرار الجمعية ٣٦/٣٨ ألف والفقرة ١
من القرار ٣٦/١٣٨ جيم لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ حزيران /
يونيه الى غاية ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ؛

ثالثا

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية
العامة د ١ - ٢/٨ مبلغا اجماليا قدره ٣٣٢ ٤٥٩ ٣٠ دولارا (صافيه ٦٦٦ ١٧٥ ٣٠ دولار) ،
وهو المبلغ المأذون به والمقدم بموجب أحكام الجزء الثالث من قرار الجمعية ٣٦/٣٨ ألف والفقرة ١
من القرار ٣٦/١٣٨ جيم لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ آب / أغسطس
الى غاية ١٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ ؛

رابعا

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية
العامة د ١ - ٢/٨ مبلغا اجماليا قدره ٣٣٢ ٤٥٩ ٣٠ دولارا (صافيه ٦٦٦ ١٧٥ ٣٠ دولار) ،
وهو المبلغ المأذون به والمقدم بموجب احكام الجزء الثالث من قرار الجمعية ٣٦/٣٨ ألف والفقرة ١

من القرار ١٣٨/٣٦ جيم لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر الى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ :

خامسا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز قيمتها الاجمالية ٦٦٦ ٢٢٩ ١٥ دولارا (صافيه ٠٨٧ ٨٢٣ ١٥ دولارا) لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الى غاية ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٩/٣٤ باء ، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف ، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١٣٨/٣٦ ألف ؛ وتطبق النسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ على جزء من هذا المبلغ جملته ٦٣٨٦ ٦٣٤ دولارا (صافيه ٦٣٢٧ ١٥٦ دولار) وهو المبلغ المتعلق ، على أساس تناسبي بالفترة من ١٩ الى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وتطبق النسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ على باقي المبلغ بالنسبة للفترة التالية لذلك ؛

سادسا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مئلتا اجماليا قدره ٦٦٦ ٢٢٩ ١٥ دولارا (صافيه ٠٨٧ ٨٣٣ ١٥ دولارا) شهريا للفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ الى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، اذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الثلاثة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٢٣ (١٩٨٢) بشرط الحصول على الموافقة السبقة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما يتعلق بالمستوى الفعلي للالتزامات التي يزمع الدخول فيها لكل فترة ولاية يحتمل ان يوافق عليها بعد ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ؛ على ان يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٩/٣٤ باء ، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١٣٨/٣٦ ألف ، بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ؛

سابعاً

- ١ - تدعو مجدداً الدول الأعضاء الى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة فسي لبنان نقداً أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛
- ٢ - تدعو الدول الأعضاء الى تقديم تبرعات نقداً الى الحساب المعلق المنشأ وفقاً لقرارها ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛

ثامناً

ترجى من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين ادارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

تاسعاً

- ١ - تقرر أن تدرج أنتيفوا وبربودا ، وبليز ، وفانواتو ، في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة د ٢/٨ وأن تحسب اشتراكاتها في نفقات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقاً لأحكام القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحالية بشأن جدول الأنصبة المقررة (٤) ؛
- ٢ - تقرر كذلك عملاً بالسادة ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة أن تعامل اشتراكات الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بوصفها إيرادات متنوعة تخصم من الاعطادات المقسمة الطنون بها في الجزء الخامس أعلاه .

باء

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها المركز المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كما هو مبين في تقرير الأمين العام (٥) ، وان تشير الى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٦) ،

(٤) الفقرتان . و من القرار ٣٧ / ١٩٨٢ .

(٥) A/37/535 .

(٦) A/37/649 .

وان تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وان يلقبها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، ولا سيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات،

وان تشير الى قرارها ٩/٣٤ ها* المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١١٥/٣٥ با* المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٨/٣٦ با* المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وان تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها استخدمت في واقع الحال كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتغطية الإيرادات الآتية من الاشتراكات لمواجهة نفقات القوة ،

وان يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ ، ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء المركز المالي الصعب بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

تقرر أن تعلق مؤقتا أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيم يتعلق بالبلغ الذي قدره ٩٣٩ ٢٥٦ ٥ دولارا الذي كان سيتعين لولا ذلك ، تسليمه عملا بتلك الأحكام وان يودع هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ ها* ، وان يظل معلقا الى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر .
